

«بند (ج) مادة ٢ - أفراد البعثات الطبية التي تكلف أو تلحق أو توفد بصفتها  
سسمية لإغاثة جرحى الحرب في الداخل أو الخارج»  
(المادة الثانية)

ونشر هذا القرار بموجت بحريته الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به اعتبارا  
من ٦ أكتوبر ١٩٧٣

صدر بوزارة الدفاع في ١٩ شوال سنة ١٤٠٥ (٦ يولييه سنة ١٩٨٥)

مشير / محمد عبد الحليم أبو غزالة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات؛

وبناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر:

مادة ١ - يتم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة  
والمتوسطة على النحو المبين فى المواد التالية:

مادة ٢ - يتم تسجيل طلبة السنوات النهائية بالكليات والمعاهد العليا والمعاهد فوق  
المتوسطة والمتوسطة من واقع كشوف الحمر الخاصة بأعمال التجنيد المنصوص عليها  
فى المادة (١٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه وتحدد الأسبقية لكل  
فئة طبقا للتخمس وتاريخ الميلاد المراد كل سنة.

مادة ٣ - تحدد هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الأعداد المطلوبة من الحاصلين على كل مرهل من المؤهلات العليا والتخصصات المختلفة كالتالي :

أولا - خريجو الدور الأول :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهرى أكتوبر ويناير من كل عام عدا :

١ - خريجي الطب البشرى والعلاج الطبيعى فيتم تجنيدهم خلال شهرى إبريل ويوليو بعد تمضية سنة الإمتياز .

٢ - خريجي طب الأسنان فيتم تجنيدهم خلال شهرى يناير وأبريل بعد تمضية سنة الإمتياز :

٣ - خريجي كليات التربية وباقي الكليات الذين يصدر قرار بتعيينهم مدرسين فيتم تجنيدهم خلال شهرى إبريل ويوليو .

ثانيا - خريجو الدور الثانى :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهرى إبريل ويوليو من كل عام عدا :

١ - خريجي الطب البشرى والعلاج الطبيعى فيتم تجنيدهم خلال شهرى أكتوبر ويناير بعد تمضية سنة الإمتياز .

٢ - خريجي أكاديمية النقل البحرى والجامعة الأمريكية يتم تجنيدهم فور تخرجهم مع أول دفعة مؤهلات عليا بما يتفق مع تجنيد سنة تخرجهم :

مادة ٤ - يطلب للتجنيد عدا من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة فى المواعيد التى تحددها إدارة التجنيد من واقع سجلات ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة ويتم طلبهم للتسجيل وإجراء الكشف الطبى والاختبارات الثقافية والمهنية والنفسية وذلك خلال الشهر السابق لشهر تجنيد المؤهلات (يناير - إبريل - يوليو - أكتوبر) من كل عام .

وتعتبر مرحلة التسجيل بالنسبة لذوى المرهلات بمثابة إجراءات تمهيدية لعملية التجنيد التى تبدأ من تاريخ ترزيعهم وإحلتهم خلال المدة المحددة لتجنيدهم وتكون فترة وجودهم بمناطق التجنيد أثناء مرحلة التسجيل تحت تعريف التجنيد .

مادة ٥ - بشرط فيمن يجند من ذوى المرهلات أن يكون قد سبق تسجيله بمرحلة التسجيل ويعتبر طالب الفرد لمرحلة التسجيل بمثابة الطالب لتجنيد دون ما حاجة إلى إعادة إعلانه بالحضور لمرحلة التجنيد ومن يتخلف عن مرحلة التسجيل يعتبر متخلفاً عن التجنيد وتم معاملته على هذا الأساس فيما لا يتعارض مع أحكام المادة ( ٣٤ ) من القانون .

مادة ٦ - يتم إعلان هؤلاء الأفراد قبل اليوم المحدد لتسجيلهم بسبعة أيام على الأقل بواسطة وسائل الاعلام المختلفة . ويجوز إعلانهم عن طريق الجهة الإدارية التابعين لها فى مجال إقامتهم المدونة فى سجلات التجنيد أو الخطر عنها وكل فرد غير محل إقامته المدون بالسجلات المذكورة ولم يخطر عن ذلك يعتبر إعلانه محل إقامته الأصلي صحيحاً .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه يسلم للأفراد المتخالفين عن التجنيد لأول مرة خطابات تفيد تخالفهم ويحدد لتجنيدهم الدفعة التالية لتجنيد الحاصلين على مثل مرهلاتهم بشرط عدم تجاوز أعمارهم تسع وعشرون سنة وستة أشهر وعلى ذلك فإن من يتخلف عن التجنيد دفعتين مرهلات لا يسلم له ما يفيد الموافقة على إستمراره بالعمل أو الدراسة .

مادة ٨ - إذا رغب من أجل تجنيد - طبقاً للمادة (٨) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه فى تجنيد - قبل حصره على المؤهل جاز تجنيد فوراً إذا قدم ما يفيد شطب اسمه من سجلات الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب ولا يجوز تأجيل تجنيد مرة أخرى لذات السبب .

مادة ٩ - تم معاملة الأفراد الزائدين عن حاجة القوات المسلحة من ذوى المؤهلات على النحو التالى :

أولاً : من لم يخطب حتى إنتهاء الميعاد المحدد لتجنيد أمثاله فيكون تاريخ وضعه تحت الطلب هو اليوم التالى لتاريخ إنتهاء الموعد المحدد لتجنيد دفعته ،  
ثانياً : من طلب وحضر فى الموعد المحدد لتجنيد ووضعه تحت طلب يكون تاريخ وضعه تحت الطلب هو تاريخ حضره إلى منظمة التجنيد والتعبئة المختصة ،  
وتقوم إدارة نظم المعارف للقوات المسلحة بإعداد سجلات خاصة بالموضوعين تحت الطلب سنوياً وتكون أسبقية قيدهم فى هذا السجل حسب تواريخ وضعهم تحت الطلب ويكون طيهم بعد ذلك بحسب حاجة القوات المسلحة .

مادة ١٠ - يجرى نقل المحندين من ذوى المؤهلات إلى الإحتياط عند نقل أول دفعة من وحداتهم إلى الإحتياط . ذلك بعد قضاء مدة الخدمة الإلزامية المقررة عليهم خدمة حسنة .

مادة ١١ - يلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - على كل من رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ومدير إدارة التجنيد ومدير إدارة نظم المعلومات للقوات المسلحة - كل فيما يخصه - إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (أوقائع المصرية) ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٨٥) .

مشير/ محمد عبد الحليم أبو غزالة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

والقائد العام للقوات المسلحة